

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٩٩

بشأن تعديل قرارى رئيس الجمهورية

رقمى ١٩ لسنة ١٩٨٣ و ٩٠ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بتبعية معهد الصحراء

إلى وزارة استصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإدماج الهيئة العامة

للإنتاج الزراعى فى مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى شأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى شأن مركز بحوث الصحراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ،

النص الآتى :

« يصدر بتعيين رئيس المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة من بين رؤساء البحوث بالمركز أو الأساتذة الباحثين بمركز بحوث الصحراء أو أساتذة الجامعات الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات على شغل هذه الوظائف ، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك الوظيفة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تغلوا . »

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، النص الآتى :

« يصدر بتعيين رئيس المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة من بين الأساتذة الباحثين بالمركز أو رؤساء البحوث بمركز البحوث الزراعية أو أساتذة الجامعات ، الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات فى هذه الوظائف ، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك الوظيفة قبل نهاية المدة ساء إلى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك